

المر العلوية

[34] ذكر ما يتطهر به ، وهو المياه : الماء على ضربين ، ماء مطلق وماء مضاف .

فالمطلق طاهر مطهر . والماء المضاف على ضربين : مضاف لم تسلبه الاضافة اطلاق اسم الماء ، وهو على ضربين : مضاف إلى الاستعمال ، ومضاف إلى جسم لاقاه . فالمضاف إلى الاستعمال إذا علم خلوه من النجاسات كان طاهرا مطهرا ، سواء استعمل في الطهارة الصغرى أو الكبرى . وفي أصحابنا من قال : إذا استعمل في الكبرى لم يجر استعماله 1 . والمضاف إلى الجسم فما يكون ملونا بقليل الزعفران فهو أيضا طاهر مطهر . ومضاف سلبته الاضافة إطلاق اسم الماء . وهو على ضربين : مضاف إلى طاهر ، ومضاف إلى نجس . فأما المضاف إلى الطاهر كماء الورد ، والزعفران الكثير ، والاس 2 . والمرق ، وما أشبه ذلك ، فهو طاهر غير مطهر ، لا يجوز الوضوء به . وأما المضاف إلى النجس ، فليس بطاهر ولا مطهر ، ولا يجوز شربه ولا استعماله على وجه إلا أن تدعو إلى شربه 3 ضرورة . وهو على ثلاثة أضرب : أحدها : يزول حكم نجاسته بإخراج بعضه . والآخر : يزول بزيادته . والآخر : لا يزول حكم نجاسته على وجه . فالاول : مياه الابار ، وهي تنجس بما تقع فيها من نجاسة ، أو بموت ما ذكره . وتطهر بإخراج ما تجده ، فنقول : إن تطهيرها على ثلاثة أوجه : _____ (1) منهم الشيخ الصدوق " قدس سره " في الفقيه 1: 10 ، والشيخ المفيد " قدس سره " في المقنعة : 64 ، والشيخ الطوسي " قدس سره " في النهاية : 4 . (2) الاس : شجر معروف . (3) وفي نسخة : " استعماله " .